

مؤتمر العمل الدوليالتوصية ٤١Recommendation 41

توصية السن الأدنى لتشغيل الأحداث
في الأعمال غير الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
 حيث عقد دورته السادسة عشرة في ١٢ نيسان / ١٩٣٢ بريل ،

وإذ قرر اعتماد المقترنات المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث
 في الأعمال غير الصناعية ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه
 الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثلاثاء من نيسان / أبريل عام اثنين وثلاثين
 وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية السن الأدنى
 للأحداث في الأعمال غير الصناعية ، ١٩٣٢ ، والتي ستعرض على الدول
 الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهدًا لتنفيذها عن طريق
 التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل
 الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال
 غير الصناعية ، بغرض استكمال القواعد الدولية التي تنمى عليها

الاتفاقيات الثلاث المعتمدة في دورات سابقة بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الصناعة ، والبحر والزراعة ،

وإذ يرغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التمايز في تطبيق الاتفاقية الجديدة التي تترك بعض التفاصيل المتعلقة بالتطبيق للقوانين أو اللوائح الوطنية ،

يرى أنه ينبغي ، رغم تنوع الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية وضرورة اتاحة امكانية اتباع طرائق تطبيق عملية تختلف باختلاف المناخ ، والعادات ، والتقاليد الوطنية ، وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل بلد ، أن توضع في الاعتبار بعض الطرائق التي تبين أنها تفضي إلى نتائج مرضية ، والتي يمكن من ثم للدول الأعضاء في المنظمة أن تسترشد بها .

وبناء على ذلك ، يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بأن تأخذ في الاعتبار القواعد والطرائق التالية :

أولا - الاعمال الخفيفة

١ - ينبغي ، كيما يمكن للأحداث أن يستفيدوا بصورة كاملة من تعليمهم ، وللحافظة على نعومهم البدني والعقلي والأدبي ، أن يقيّد استخدامهم إلى أكبر درجة ممكنة طالما كانوا ملزمين بالانتظام في الدراسة .

٢ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد فئات الأعمال الخفيفة التي يجوز تشغيل الأحداث فيها خارج ساعات الانتظام في الدراسة ، أعمال وخدمات مثل أعمال الساعة ، وتوزيع الصحف ، والخدمات العرضية التي تؤدي أثناه ممارسة الآخرين للرياضية والألعاب ، وقطف الزهور أو الفاكهة وبيعها .

٣ - ينبغي للسلطات المختصة ، عندما تطلب موافقتها على استخدام الأحداث في أعمال خفيفة ، أن تشرط موافقة آبائهم أو الأوصياء

عليهم ، وتقديم شهادة طبية بلياقتهم البدنية للعمل المطلوب ، وعند الاقتضاء ، استشارة السلطات المدرسية مسقا .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد الساعات اليومية لعمل الأحداث الذين يستخدمون في أعمال خفيفة خارج أوقات الانتظام في الدراسة مكيفا مع مواعيد المدرسة من جهة ، ومع سن الحدث من جهة أخرى . وإذا كانت الدراسة تشغل الفترة الصباحية وفتره ما بعد الظهر ، ينبغي أن تضمن للحدث فترة راحة كافية قبل الفترة الصباحية ، وبين فترتي الصباح وبعد الظهر ، وعقب الفترة الأخيرة مباشرة .

ثانيا - العمل في دور الملاهي العامة

٥ - ينبغي أن يحظر من حيث المبدأ استخدام الأحداث في دور الملاهي العامة ، أو كممثلين رئيسيين أو بديلين عند تصوير الأفلام السينمائية إذا كانوا دون الثانية عشرة ، وأن تحصر الاستثناءات من هذه القاعدة في أضيق نطاق ممكن ، ولا يسمح بها إلا بالقدر الذي قد تقتضيه مصلحة الفن أو العلم أو الدراسة .

وينبغي إلا تعطى السلطات المختصة الفردية الازمة إلا بعد تأكدها من طبيعة العمل المطلوب ومن نوعه بدقة ، وبعد موافقة آباء الأحداث والأوصياء عليهم والتحقق من لياقتهم البدنية . وفي حالة الأفلام السينمائية ، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل أن يكون الأحداث المستخدمين تحت اشراف اخصائي في طب العيون . وينبغي كذلك ضمان معاملة الحدث معاملة طيبة وتمكنه من متابعة دراسته .

وينبغي أن يحدد في كل تصريح عدد الساعات التي يسمح فيها باستخدام الحدث ، على أن يراعى بنوع خاص العمل الليلي والعمل أيام الأحد وأيام العطلات القانونية العامة . وينبغي أن يمنع التصريح للعمل في دار معينة للملاهي ، أو لفترة محددة ، ويجوز تجديده .

ثالثا - الاعمال الخطرة

٦ - ينبغي للسلطات المختصة أن تستثير المنظمات الرئيسية لاصحاب العمل وللعمال المعنيين قبل تحديد الاعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على حياة الاشخاص المستخدمين أو صحتهم أو أخلاقياتهم ، وقبل النزول في القوانين أو اللوائح الوطنية على الحد أو الحدود العليا للعمر الذي يسمح فيه بمزارلة مثل هذه الاعمال .

ومن هذه الانواع من الاعمال ، على سبيل المثال ، اعمال معينة في دور الملاهي العامة كالالعب البهلوانية ، وفي مؤسسات علاج المرض كالاعمال التي تنتطوي على خطر العدوى أو الاصابة بالمرض ، وفي محلات بيع المشروبات الكحولية كخدمة الزبائن .

وينبغي تحديد اعمار تختلف باختلاف انواع العمل تبعا لمخاطر كل منها ، ويمكن في بعض الحالات أن تكون السن المحددة لتشغيل الفتىات أعلى منها لتشغيل الصبية .

رابعا تحرير استخدام اشخاص معينين للاداء

٧ - ينبغي ، صونا لاخلاق الاحداث ، أن يحظر على الاشخاص الذين أديناوا لارتكابهم جرائم معينة خطيرة ، أو الذين يعرف عنهم ادمانهم للخمور ، أن يستخدموا احداثا غير أولادهم ، حتى لو كان هؤلاء الاحداث يعيشون معهم تحت سقف واحد .

خامسا - مراقبة التطبيق

٨ - تسهيلا لتطبيق أحكام مشروع الاتفاقية ، يستحسن اقامة نظام عام لتسجيل الاحداث المسماوح باستخدامهم ومسك دفاتر تبين فيها اعمالهم أو هويتهم .

وي ينبغي أن تتضمن هذه المستندات بوجه خاص بيانات عن سن الحدث ،
ونوع عمله ، وعدد ساعات العمل المسموح بها ، وتاريخ التحاقه بالعمل
وتاريخ خروجه منه .

وي ينبغي في حالة العمل في البيع على الطريق العام أن يفرض حمل
شارات خاصة .

كما ينبغي في حالة عمل الأحداث في الدور العامة للملاهي أن يكون
من حق موظفي الأشراف أو التفتيش الدخول إلى الأماكن التي تحضر أو تؤدي
فيها العروض .